

المحاضرها الاولى لازم تعرفون تعريف الكتاب

لغه: الضم والجمع -يقال تكتبينو فلان اذا اجتمعو - ويقال كتيبه الخيل اي جماعه-كتابه لتجمع الحروف والكلمات

اصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم تحته ابواب وفصول ومباحث غالبا
مثل كتاب الطهارة تحته-باب الوضوء -باب المياه

لازم نعرف تعريف النكاح

لغه: الوطء والجمع بين الشيين وقد يطلق على العقد فإذا قالو نكح فلان هاو بنت فلاد ارادوا تزوجها وعقد عليها
وشرعا : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة . والمعقود عليه منفعة الاستمتاع

: وحكم النكاح

سنه لذي شهوة لا يخافزنى من رجل وامرأة
ويباح لمن لا شهوة له كالعينين والكبير

متى يجب النكاح؟؟

يجب النكاح على من يخاف زنى بتركه ولو ظنا من رجل وامرأة لانه طريق إعفافه نفسه وصونها
عن الحرام .

ماحكمزواج الواحد؟؟

. ويسن نكاح الواحدة لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

ماهي مواصفات الزوجه؟؟

: مواصفات الزوجه

- دينه : (لحديث ابي هريره : تتكح المرأة لاربعة : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات 1- الدين تربت يداك .
- أجنبيه : لان ولدها يكون أنجب ولأنه لا يأمنالطلاق فيفضي مع القرابه إلى قطيعة الرحم -2
- " فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك " : بكر : لقوله عليه السلام لجابر -3
- . ولود : اي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد -4
- بلا أم : لانها ربما افسدها عليه -5
- . ويسن أن يتخير الجميله لانه اغض للبصر .

حكم النظر الى المخطوبه؟

. يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم

ماحكم التصريح بخطبه المعتده؟؟

يحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله أريد أن اتزوجك

ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية ويباحان لمن ابانها بدونالثلثة لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها
ويحرمالتصريح والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها تصريحها او تعريضا
واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دونالتصريح

ماهي الفاظ التعريض؟؟

التعريض : اني فيمثلك لراغب وتجييه اذا كانت بائنا وما يرغب غنك ونحوهما كقوله لا تفوتيني بنفسكوقولها ان قضي شي كان

ماحكم خطبه الاخ علباخيه؟؟

يحرم خطبة المسلم على خطبة اخيه

متى يسنقج النكاح؟؟

يسن العقد يوم الجمعة مساء

يسن بالمسجد :واين

ماهي اركانالنكاح؟؟

- 1- (الزوجان الخاليان من الموانع) كالمعتده
- 2- . وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه : الايجاب
- 3- . القبول : وهو اللفظ الصادر منالزوج أو من يقوم مقامه

وهل لازم يعرف اللغهالعربيه؟

ولا يصح النكاح ممن لا يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجتك أوأنكحتك لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما بالقرآن .

هل اذاقال زوجتك ابنتي هازل؟؟هل يصح النكاح

ويصح النكاح من هازل وتلجئة

ماهي شروط النكاح؟؟؟

- 1- تعيين الزوجين : لانالمقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك ابنتي وله غيرها حتى يميزها
- 2- رضاهما : فلا يصح إن اكره احدهما بغير حق كالبيع إلا البالغ المعتوه فيزوجه ابوع أووصيه
- 3- في النكاح والا المجنون والصغير والبكر ولو مكلفه لا الثيب اذا تم لها تسعينين فإن الاب ووصيه . في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم
- 3- " الولي : لقوله صلى اللهعليه وسلم " لا نكاح الا بولي
- 4- " الشهاده : لحديث جابر " لا نكاح الا بوليوشاهدي عدل

هل يجب وصف الزوجالمخطوبه؟؟

هل يصح الاكراه بالزواج؟؟
لا يصح اكراه احدهما بغير حق

ماهي علامه قبول المراهللزواج؟؟اي اذنها
" حديث ابي هريره " تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهوأذنها وإن اب لم تكره
قالو يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال " أن " لاتتكح الايم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن "
" تسكت "

ماهي شروطالولي؟؟ ٦ شروط
1 . التكليف : لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظرلغيره -
2 . الذكورية : لان المراه لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى -
3 . الحرية : لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى -
4 . الرشد فيالعقد : بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال ، فرشد كل مقام بحسبه -
5 اتفاق الدين : فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارثبينهما -
6 : العدالة :

ماحكم من تزوجنفسها؟؟
لا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها

ماهي شروطالشاهدين العدلين؟؟
ذكرين مكلفين سميعين ناطقين

ماهي الكفاءه بالنكاح؟؟
لغة : المساواه
وهنا دين : اي اداءالفرائض واجتناب النواهي

موبده ومؤقته<<ماانواع المحرمات فيالنكاح؟؟٢
تحرم ابدا الأم وكل جدة من قبل الأمأو الأبب وإن علت
والبننت وبننت الابن وبننتاهما
وكل أخت وبننتها وبننت ابنتها
وبننت كل أخ وبننتها وبننت ابنه وبننتها وإن سفلت
وكل عمه وخاله وإن علت
والملاعنه والملاعن
ويحرم بالرضاعه ما يحرم بالنسب
ويحرم بالمصاهره بالعقد وإن لم يحصل دخول ولا خلوه
زوجة ابيه ولو من رضاع
وزوجة كل جد وانعلا
وتحرم ايضا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل
وتحرم ام زوجته وجداتهم ولو منرضاع بالعقد
الخ

فان بنات الزوجه قبل الدخول ولو بعد خلوه او ماتت بعد خلوه ابحن الربائب

المحارم والرضاعو الملاعن<<الحرمة المؤبد

ماحكم زواج المعتده والمستبراه قيل انقضاء العده؟؟

تحرم المعتده من الغير وكذا المستبراه من غيره

ماحكم زواج الزانيه؟

تحرم الزانيه على ان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها

هناقصده من الاحرام يعني من حج او عمره<<ماحكم زواج المحرمه؟؟

وتحرم المحرمه حتى تحل من احرامها

حكم زواج الكافر بالمسلمه؟؟

" لا ينكح كافر مسلمه لقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا

حكم زواج المسلم بالكافره ولو كان هذا المسلم عبدا؟؟

" لا ينكح مسلم ولو عبدا كافر له لقوله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

الا حره كتابيه ابواها كتابيان

ماحكم زواج المسلم الحر الى العبد المملوك؟؟ اذا خاف على نفسه

ولا ينكح حر مسلم امه مسلمه إلا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة لكونه كبيرا أو

مريضا ونحوهما

حكم زواج العبد سيده؟؟

لا ينكح عبد سيده

حكم زواج السيد لامته؟؟

ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبه يفيد ملك المنفعه واباحه البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه

ماحكم نكاح الاب امه ابنه؟؟ ولماذا؟؟

لا يصح نكاح امه ابنه لان الاب له التملك من مال ولده

ماحكم نكاح الابن امه ابوه؟

للحر نكاح امه ابيلانه لا ملك للابن فيها

صحيحه وفاسده (2) ماهي اقسام شروط النكاح؟؟

صحيح : اذا شرطت طلاق ضررتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين او لادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير او شرطت نقدا معيناً تأخذ منهم مهرها او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط او كان لا زماً فليس للزوج فكه بدون ابانتها

فاسده : نكاح الشغل ونكاح المحلل

ماحكم اذا شرطت طلاقضرتها -او ان لايتسرا بها-ان لايتزوج عليها طلبت نقد معين؟
صحيح

ماحكم ان خالف هذه الشروط؟؟
ان خالفها فلها الفسخ

ماالنواع شروط النكاح الفاسده؟؟
نكاحالشغار-نكاح المحلل(2)

مامعنى نكاح الشغار؟؟
اي زوجكل منهما الاخر وليته ولا مهر بينهما

ماحكمه؟؟
بطل النكاحان

مامعنى زواجالمحلل وماحكمه؟؟
اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد او اتفقا عليه قبلهولم يرجع بطل النكاح

ماحكم اذا علق النكاح على شرطمستقبلي؟؟
باطل
من شرط ان لامهرلها؟؟؟
يبطل الشرط

من شرط ان تكون جميله وبانتغير ذلك؟؟
له الفسخ لفوات الشرط

من شرطها مسلممهوربانت خلاف ذلك؟؟
له الفسخ لفوات الشرط

مااقسام العيوب في النكاح؟؟؟

مشتراك بينهم- مايختص بالرجل -بالمراه(3)

(مايمكن علاجه بالطب الحديث لايحق له الفسخ -مالايمكن علاجه بالطبالحديث له حق الفسخ)

: مايختص بالرجل

من وجدت زوجها مجبوا قطع ذكره كله او بعضه وبقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ وان ثبتت
عنتهااقراره او ثبتت ببينه على اقراره اجل سنه هلاليه منذ تحاكمه

روي عن عمر وعثمانوابن مسعود والمغيره لانه اذا مضت الفصول الاربعه ولم يزل علم انه خلقه
فان وطئها فيها اي في السنه والا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط وان اعترفتانه
وطئها في القبل في المكاح الذي ترافعا فبيع ولو مره فليس بعنين لاعترافها بماينافي **** وان كان
ذلك بعد ثبوت **** فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عنيانسقط خيارها ابداء لرضاها به لما

تزوجته عالمه بعنته

: ما يختص المرأة

القرن " لحم زائد ينبت في " وهو " الرثق " بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقه و لرحم فيسده و " العفل " ورم في اللحمه التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر و " الفتق " انخراق ما بين سبيلها او ما بين مخرج بول ومني واستطلاق بول ونحوه اي غائط او . منها او منه وقروح سيالة في فرجها استحاضه

: المشترك

باسور وناصور وهما داء انبالمقعه

ومن القسم الاول " خصاء " اي قطع الخصيتين " وسل " لمها ووجاء لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه .

: ومن المشترك

كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجنون ولو ساعه وبرص وجذام وقرع رأس له ريح منكروه وبخر فم يثبت بكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث بعد العقد

لا يتم الفسخ الا عند.....؟؟

ولا يتم ايا يصح فسخ احدهما الا بحاكم

ما حكم الفسخ قبل الدخول؟؟؟وبعده؟؟؟

فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منع او منها ان كان الفسخ بعده اي بعد دخول او الخلوه فلها المهر المسمى في العقد

ما حكم نكاح المجنونه والامه بمعيب؟؟

والصغير والمجنونه والامه لا تزوج واحده منهن بمعيب لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحه فإن فعل لم يصح والا صح فيفسخ اذا علم

ان اسلم الزوجان معا ما حكم؟؟

ان اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعه واحده فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين

اسلم زوج كتابيه؟؟؟ما الحكم؟؟

ان اسلم زوج كتابيه كتابيا كان او غير كتابي فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابيه

ان اسلمت هي؟؟؟ما الحكم؟؟

ان اسلمت هي اي الزوجه الكتابيه تحت كافر قبل دخول انفسا لنكاح لان المسلمه لا تحل لكافر

ان اسلم احد الزوجين غير الكتابين؟؟؟ما الحكم؟؟ قبل الدخول وبعده؟

كالمجوسيين يسلم احدهما قبل الدخول لبطل النكاح
فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقه من قبلها
وانسبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر لمجيء الفرقه من قبله
وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت كافره تحت كافر بعد الدخول وقف الامر
علنانقضاء العده

تعريف الصداق؟؟

يقال اصدقت المرأه ومهرتها وامهرتها
وهو عوض يسمى في النكاح او بعده

يسن تسميه الصداق في....؟؟؟

العقد

ان اصدقها تعليمقران؟؟

لم يصح النكاح

ان اصدقها تعليم صنعهمعينه كالخياطه؟؟

يصح النكاح

ان اصدقها تعليم ادبونحو وصرف وشعر مباح؟؟

يصح النكاح

ان اصدقها طلاقضرتها؟؟

لم يصح النكاح

متى بطل المسمى بطل النكاح ولها مهر المثل(لفساد التسميه او جهل)

ان اصدقها الف اذا كان ابوها حيوالفين اذا كان ابوها ميت؟؟

وجب مهر المثل

حكمتاجيل الصداق بعضه او كله؟؟

صح التأجيل

من اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا او خمر؟؟

صح النكاح ووجب لها مهر المثل

ان و جدت بالمهر معيبا؟؟

خيرت بين امساكه معارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان متقوما والا فمثله

تمتلك المراه جميع صداقها.....؟؟

وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ولها اي للمرأة نماء المهر المعين من كسب وثمر وولد ونحوهما ولو حصل قبل القبض لانه نماء ملكها وضده بضده

وان تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج الى كيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كبيع ذلك وعليها زكاته اي زكاته المعين اذا عال عليه الحول من العقد وحول المبهمة من تعيينه

متى يباح الطلاق ؟

يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض

متى يكره الطلاق ؟

يكره الطلاق لعدمها اي عدم الحاجة

متى يستحب الطلاق ؟

يستحب للضرر اي لتضررها باتسدامه النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالعة ليزول عنها الضرر

متى يجب الطلاق ؟

يجب الطلاق للإيلاء على الزوج المولي اذا ابى الفيه

متى يحرم الطلاق ؟

يحرم للبدعة

متى يصح الطلاق ؟

يصح الطلاق من زوج مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به ومن زال عقله معذورا كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع الطلاق

هل يقع الطلاق من سكران طوعا ؟

نعم يقع الطلاق

من اكره على طلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مو اي الفيه فاجبره الحاكم بايلا م اي بعقوبه او

؟. للزوج او للولد او اخذ مال يضره هل يقع الطلاق خنق

لا يقع الطلاق

هل يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اي بلا ولي ؟

يقع الطلاق

هل يقع الطلاق من الغضبان مالم يغم عليه كغيره ؟؟

نعم يقع الطلاق

ما هو طلاق السنه ؟؟

اذا طلقها مره اي طلقه واحده في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنه اي موافق

للسنة

ماهو طلاق البدعه ؟

لو طلقها في طهر متعقب للرجعه من طلاق في حيض فبدعه فتحرم الثلاثه اذا

من طلق زوجته ثلاثا بكلمه واحده ؟

وقع الطلاق وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

ان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطىء فيه ولم يستبئن حملها ؟؟

طلاق بدعه محرم ويقع

" تسن رجعتها اذا طلقت زمن البدعه لحديث ابن عمر " ولا سنه ولا بدعه

ماهي الفاظ الطلاق الصريحه ؟

طلقتك و طالق ومطلقه باسم مفعول

هل يقع الطلاق باسم الامر كطلقي .او اسم مضارع كتطلقين او اسم فاعل مطلقه ؟

لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الثلاثه

هل يقع الطلاق بالالفاظ الصريحه حتى ولو ينوه او جان جاد او هازل ؟

" نعم يقع الطلاق لحديث ابي هريره " ثلاثه جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعه

هل يقع الطلاق لو سأل الرجل اطلقت امرأتك فقال نعم ؟

يقع الطلاق

هلا يقع الطلاق لو سأل الرجل ألك أمراه فقال لا اراد الكذب او لم ينويه الطلاق ؟

لا تطلق

ان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك ما حكمه ؟

طلقت وكان صريحا

ماهي الفاظ كناية الطلاق ؟

كنايته نوعان ظاهره وخفيه

هي الالفاظ الموضوعه للبينونه نحو " انت خليه وبريه وبائن وبته وبتلّه " اي مقطوعه : **فالظاهره**

الوصله " وانت حره وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا

" سبيل لي او لا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي

: والكنايه الخفيه

موضوعه للطلقه الواحده نحو " اخرجي واذهبي وذوقي وترجعي واعتدي " ولو غير مدخول بها "

واستبرئي واعتزلي ولست لي بامراه والحقي باهلك وما اشبه " كلا حاجه لي فيك وما بقي شي

..... واغناك الله زان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجري القلم

هل يقع الطلاق بالكنايه ولو كانت ظاهره الطلاق ؟

لا يقع الطلاق بكنايه ولو كانت ظاهره طلاق الا ببينه مقارنه للفظ لانه موضوع لما يشابهه

ويجانسه فيتعين ذلك لارادته له فان لم ينوه لم يقع

متى يقع الطلاق بالكنايه ؟

في حال خصومه او حال ضغب او حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذا الاحوال بالكنايه ولو لم

ينوه للقرينه

كيف يكون الطلاق ظهار ؟

ان قال لزوجته ان علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح في

تحريمها

من الفاظ الظهار ؟

ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو

ان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا

ان قال اعني به طلاقا فواحد

٨ انتبهوا ترا فيه فرقه

ان قال لزوجته " كالميته والدم والخنزير " وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد ترك وظنها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفار بالحنث وان لم ينوه شيئا من هذه الثلاثة فظهار

ما حكم من قال حلفت بالطلاق وكذب .؟

لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما

ان قال لزوجته امرك بيدك .؟

ملكك ثلاثا ولو نوى واحده لانه كناية ظاهره

كم يملك الحر من الطلاقات وكم يملك العبد .؟

يملك الحر او بعضه حر ثلاثا

ويملك العبد اثنتين حره كانت زوجته او امه

ما حكم من قال انت الطلاق او انت طالق او قال علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق .؟

وقع ثلاثا بنيتها لانه لفظ يحتمل ذلك والا ينو بذلك ثلاثا فواحد عملا بالعرف

هل يقع الطلاق لو قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى او الريح ونحوه .؟

نعم يقع الطلاق ثلاثا ولو نوى واحده

هل يقع الطلاق لو طلقا عضوا من زوجته كيد او اصبع او جزئا مشاعا كنصف او سدس او جزئا

معينا كنصفها الفوقاني او جزا مبهما .؟

طلقت لان الطلاق لا يتبعض

ان قال لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق .؟؟

لم تطلق

ان قال لزوجته مدخول بها انت طالق وكرره متين او ثلاثا .؟؟

يقع العدد بعد التكرار

فان كرره متين وقع اثنتين وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره

تأكيدا يصح

هل يصح الاستثناء من الزوج النصف فاقل من عدد الطلاق او عدد المطلقات .؟

لا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف

ان قال انت طالق طلقتين الاواحدة .؟

وقعت واحدة

ان قال انت طالق ثلاثا الاواحدة .؟

طلقتان

ان قال لزوجاتك اربعتن الا فلانه طالق هل يصح الاستثناء ؟

صح الاستثناء

ما حكم ايقاع الطلاق في الزمن الماضي او المستقبل ؟

لا يقع الطلاق

ان قال انت طالق اول الشهر ؟

تطلق بدخوله

ان قال ان حضت فانت طالق ؟

طلقت باول حيض متيقن

ان قال ان قمت او اذا قمت او متى قمت او اي وقت قمت فانت طالق ؟

طلقت

اذا علق الطلاق بالحمل كقوله ان كنت حامل فانت طالق ؟

لو ولدت لاقل من سته اشهر من زمن الحلف سواء كان يطأ ام لا اولدون اربع سنين ولم يطأ بعد

حلفه طلقت منذ حلف

ما حكم من شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا او عدميا ؟

لم يلزمه الطلاق

ان قال لامرأتيه احدا كما طالق ونومعينه ؟

طلقت المنويه

ان تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعنيه المنسيه غير التي قرعت ؟

ردت اليه اي الى الزوج لامهازوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية مالم تنزوج فلا ترد

اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره

ان قال لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا ففلانه اي هند مثلا طالق وان كان حماما ففلانه اي حفصه

مثلا طالق وجهل الطائر ؟ الحكم ؟

لم تطلقا

ما الحكم ان قال لمن ظننها زوجته انت طالق ؟

طلقت زوجته

؟ تعريف الرجعه

هي اعاده مطلقه غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد

قال ابوالمندر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعه

في العده

من طلق لا عوض زوجته بنكاح صحيح مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العدد بان طلق حر

دون ثلاث او عبد دو اثنتين ؟

له اي للمطلق حرا كان او عبدا او لوليه اذا كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت

ما حكم الاشهاد على الرجعه ؟

سنه وليس شرط

ما الحكم اذا ظهرت المطلقة رجعيًا من الحيضه الثالثه ولم تغتسل ؟

له رجعتها

ما الحكم لو اغتسلت من حضه ثاتله ولم يكن ارتجاعها ؟

لا تحل له الا بنكاح جديد

ما الحكم اذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين ؟

حرمت عليه حتى يطاها زوجها غيره

تعريفا لايلاء ؟

الايلاء بالمد اي الحلف مصدر آلى يولي والإلية اليمين: لغه

حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته : وهو شرعا في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر

ما هو حكم الايلاء ؟

محرم

متى يصح الايلاء ومتى لا يصح ؟

يصح الايلاء من كل من يصح طلاقه مسلم وكافر وحر وقن " عبد " وبالغ ومميز وغضبانوسكران ومريض مرجو برؤه وممن اي زوجه يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها

لا يصح الايلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من عاجز عن وطء لجب كامل او شلل

ما الحكم لو ابي المؤلي ان يفى وان يطلق ؟

طلق حاكم عليه واحد او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه

تعريف الظهار وحكمه ؟

مشتق من ظهر وخص بهمن بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأه مركوبه اذا غشيت

وهو محرم

ما حكم من شبه زوجته او شبيهه بعضها بمن تحرر عليه او بكل ما تحرر عليه ابدا بنسب كامه واخته ؟

هو مظاهر

هل يصح الظهار معجلا ؟

نعم يصح

متى يحرم ؟

يحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل ان يكفر لظهاره وطء ودواعيه كالقبله والاستمتاع فيما دون الفرج ممن ظاهر منها

ما هي كفاره الظهار ؟

كفارة الظهار ع لى الترتيب عتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا

ما يجزئ في الكفارات ؟

ولا يجزئ في الكفارات كلها كفاره الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه الا رقبه مؤمنه

ما حكم التتابع في الصوم ؟

يجب التتابع بالصوم

ما يجزئ في التكفير في فطره ؟

ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطره فقط منبر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده

كم مقدار ما يجزئ في اطعام كل مسكين ؟

لا يجزئ منالبر اقل من مد ولا غيره كالتمر والشعير اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع

زكاهالهم لحاجتهم " كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم
كممقدار المد ؟

المد رطل وثلاث بالعراقي
هل تجب النيه في التكفير منصوم وغيره ؟
تجب النيه فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نيه